ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية
- الطب الوقائي في الإسلام
- الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم
- مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية
- آراء البلاغيين في المحسّنات اللفظية
- الفقر والحلول للقضاء عليه في ضوء السنة النبوية الشريفة
- الآثار الاقتصادية للزكاة

السنة الثالثة عشرة العدد 2 ☙ 1438 هـ/2016م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 13, No 2, 1438 H/2016 M السنة الثالثة عشرة، العدد 2، 1438هـ/2016م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى أدي فخر الدين

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
نيل الهدى

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

المحتوى

حديث الزهراء

الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

ليلى صبرينا وإنارة العين 5

البحوث والدراسات

الطب الوقائي في الإسلام

أمينة عراقي حسين 19

الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار 40

مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية

رزقى أحمدي وصريح خالد 62

آراء البلاغيين في المُحَسِّنَات اللفظية

حنانة مختار الطبراني..... 77

الفقر والحلول للقضاء عليه فى ضوء السنة النبوية الشريفة

زين المتقين ومحمد نور خازن 93

الآثار الاقتصادية للزكاة

ولدان حكيم 117

مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية

رزقي أحمدي وصريح خالد
جامعة الإسلامية الحكومية تولونج أغونج

Abstract
This article talks about woman and gender equality on Islam. This article try to compare some view of this issue. This article also talks about the history of position of woman from past time to time being. Islam appreciate of women and their role in every aspect of this life. Islam does not forbid women to work like men. This article will show some prophet tradition on this issue. This article will analise some prophet tradition historicaly and contextualy view from some scholar muslim. This article reject some view from orientalism that Islam is the religion that does't respect women and does't give some attention on gender equality.

Key Word: *المرأة/ (women), المساوة الجنسية/ (kesetaraan gender), الإسلام/ (Islam)*

خلق الله البشر بأحسن تقويم من كل ناحية مما يمتاز بغيره من مخلوقاته. وقد صرح بذلك في محكم تنزيله في سورة التّين، فقال "لقد خلقنا الإنسان في احسن التقويم"[1]. ثم خلق الله الرجل والمرأة للتعارف بينهما فقال "يأيها الذين أمنوا إن خلقنا الإنسان من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائلا لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[2].

النساء شقائق الرجال، وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم استخلاف آدم في الأرض ليعمرها بشرع الله فخلق من تلك النفس امرأة تعينها على القيام بتلك المهمة، قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3]. لا شك أنَّ في النساء صورةٌ من صور الضعف، وهو ليس ضعفًا مذمومًا، فإنه من جانبٍ ليس مقصودًا منهن، ومن جانبٍ آخر محمود مرغوب، فأما الجانب غير المقصود فهو ضعف البِنيةِ والجِسم، وهذه لا حيلة لهنَّ فيها، فلا يلومهنَّ أحدٌ عليها، وأما الجانب المحمود فهو في ضعف القلب والعاطفة، بمعنى رقَّة المشاعر، وهدوء الطباع، وهو لا شكَّ أمرٌ محمودٌ في النساء، وكلما زاد – دون إفراط أو تفريطٍ – كان ألطفَ وأجملَ.

ولقد قصَّ علينا القرآن مواقف للمرأة متباينة، فأثنى على موقف زوجة إبراهيم وامرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وذكر حياء ابنة شعيب. ولا شكَّ أن هناك نساءً كُثر لهنَّ نفس المواقف كُنَّ عوناً على نشر الدين وإحقاق الحق ومساعدة الأزواج في القيام بمهام الحياة. وذكر نوعاً آخر من النساء فذمَّ مواقفهنَّ كامرأة نوحٍ وامرأة لوطٍ وامرأة العزيز. ولا شكَّ أن الخلق منذ بدء الخليقة إلى بعث نبينا محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وهم بين مدٍ وجزر، وبعث أنبياء ورسل، وفترات من الوحي.

ونحن نجزم أن المرأة كانت ترتفع مكانتها إبَّان نزول الوحي كما أنها قد تفقد مركزها ومكانتها في الفترات التي تغيب فيها شمس الوحي، ولعل مما وصلنا من تلك الأحوال والتشريعات البشرية التي

هضمت المرأة حقوقها، بل واعتبرتها من سقط المتاع ما حفظه لنا التاريخ من قانون اليونان، والرومان، والفرس، واليهود، والنصارى، وما كان عليه العرب الجاهليون قبل بزوغ شمس الإسلام وإنصاف المرأة ووضعها في المكانة التي تليق بها.

وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لكثير من الثورات قديمًا وحديثًا، فما أكثر ما تهفو قلوب البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم إلى نوع من التساوي في الحظوظ والأرزاق؛ ولكن التساوي بهذا المعنى يكاد يكون مستحيلًا، فالشيوعية التي هي أكثر أفكار الإنسان طموحًا نحو المساواة، تنتهي إلى القول بأن توزيع الطيبات يجب أن يتم حسب حاجة كل إنسان، كما أن العمل والإنتاج يجب أن يتم حسب كفاءة كل إنسان وطاقته، وهو تسليم بديهي بأن البشر يختلفون في طاقتهم وقدراتهم وإمكانياتهم، فالتساوي بمعنى التماثل والتعادل في كل شيء أمر يخالف طبيعة الحياة وناموسها، فالحياة تقوم على التنوع والتفاوت والتضاد، كما أن المساواة كما يقول Ripert تعبر عن العدالة في صورتها الأولية ويعد القانون أكثر عدالة بالقدر الذي يجعل منه للجميع وضعًا متساويً.

مكانة المرأة عند الأمم القديمة

أحوال المرأة ومكانتها عند مختلف الشعب في العالم ولاسيما في عشر الجاهلية، قبل مجيئ الإسلام كما يلي:

مكانة المرأة عند اليونان

حضارة اليونان كتب عنها المؤرخون ولا يزال من أحفادهم من يتغنى بما كانوا عليه من التمدن، ومع ذلك كانت المرأة لا شأن لها إلا لذة جسم الرجل والاستيلاد، ولا تعدو وظيفة الخادم هذا من الناحية القانونية وإن حصل بعض التحسن بسبب قوة بعض النساء.

واستمر الحال إلى أن طغت الشهوات وجمحت الغرائز البهيمية وساد الترف عند ذلك تبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع اليوناني حتى أصبحت منازلهن مأوى علية القوم ومكان انعقاد شوراهم فلا يقطع القوم برأي إلا بإشراف أولئك النسوة حتى بلغ بعضهن رتبة أن تعبد كأفروديت.

مكانة المرأة عند الرومان

لم يكن حظ المرأة عند الرومان بأحسن حالاً منه عند من سبقهم كاليونان بل نص قانونهم على انعدام شخصية المرأة حتى أصبحت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كالجنون وحداثة السن، بل إذا تحولت المرأة إلى بيت زوجها ذابت في أسرته وانقطعت صلتها بأسرتها السابقة، وكان من حق الزوج أن يحاكم المرأة إذا اتهمت ويصدر عليها من الأحكام ما شاء حتى الإعدام، ثم ضعف رباط الزوجية وكثر الطلاق وانتشرت الفواحش وكان للعاهرات والمومسات شأن خفف من تسلط الرجال على النساء، ولعل ذلك من أسباب سرعة سقوط الدولة الرومانية.

مكانة المرأة عند اليهود

من النصوص الواردة في التوراة:(المرأة أمرّ من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد).

فعندهم المرأة لعنة، ولا تستحق الميراث مع إخوة ذكور، بل جعلت أساطيرهم حواء: العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد.

مكانة المرأة عند النصارى

وهؤلاء بالغوا وتطرفوا في شأن المرأة فمن تعاليم الكنيسة أن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، بل عندهم أن الشيطان مولع بالظهور في شكل الأنثى وحتى سنة (586 م) لم تكن الكنيسة تعترف بإنسانية المرأة ويرون أنها تقرب إلى النار والشر ويفضلون العزوبة على النكاح.

ولاشك أن ما ذُكر في التوراة أو الأناجيل عن المرأة مما حرفه اليهود والنصارى وليس هو ما نزل من عند الله فدين الله واحد كرم فيه المرأة ووضعها في المكان اللائق بها في كل عصر.

مكانة المرأة عند الفرس

لم تكن المرأة عند الفرس تزيد عن سلعة أو متاع، وإذا حاضت أو نفست فإنها تنبذ خارج البلد في خيمة، وأجازت أنظمة الفرس الزواج من القريبات وانتهى الأمر عندهم بالشيوع فيها والاشتراك كحق المشاركة في الماء والكلأ والنار، فاختلطت الأنساب واعُتدي على الأعراض والأموال، بل كان ذلك نظاماً يُتبع ويُحمل عليه الملوك ويُهدَّدون بالطرد والخلع إذا هم تنكروا لذلك أو لم يؤيدوه، وفي أخلاقهم ما يثبت هذه الدعوى.

مكانة المرأة عند الجاهليين العرب

يصور العليم الخبير شعور الجاهليين من العرب عند مولد الأنثى أدق تصوير حيث يقول جل وتعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَداً وَهُوَ كَظِيمٌ - يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"[4].

وذكر عنهم القرآن أنهم كانوا يئدون البنت أي يدفنونها حية خشية العار أو أن تُطْعَمَ معهم، وذكر أنهم كانوا يرونها من الحقوق الموروثة حتى إن الرجل منهم لينكح زوجة أبيه ويحجر عليها فلا تتزوج.

وهكذا، فالمرأة عند معظم الأمم السابقة كأنها ليس لها مكانة أمام الرجال. فصارت خادما للرجل بل أهون من ذلك. ولما جاء الإسلام الحنيف، رفع شأن المرأة الي أحسن حال. وصارت المرأة في الإسلام ذات مكانة عالية، لم تبلغها ملة ماضية، ولم تدركها أمة تالية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة و الرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهم أمام ثوابه وجزاءه في الدار الآخرة سواء. قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم "[5], وقال عز من قائل: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون"[6]، وقال جل ثناؤه "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". إلي غير ذلك من الأيات الكثيرة مما تدل علي مكانة المرأة العالية عند الأسلام.

ففي هذه المقالة البسيطة، أن نقدم للقاريء حول "مكانة المرأة والمساوة الجنسية في السنة النبوية" فنسعي أن نقدم لكم الأحاديث النبوية مما يتعلق بمكانة المرأة في الإسلام، ثم نحللّ لكل الأحاديث بقدر الإستطاع مع ذكر الشواهد والمتابعة. ونسأل الله تعالي أن يوافق هذا العمل البسيط.

إن الإسلامَ يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقةٍ شبه متساويةٍ، وتهدفُ الشريعةُ الإسلاميةُ بشكلٍ عامٍ إلى غايةٍ متميزةٍ هي الحمايةُ، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويُبدي اهتماماً شديداً بضمانها، فالقرآنُ والسنةُ يُحضَّان على معاملة المرأة بعدلٍ ورفقٍ وعَطفٍ. مما لا ريب فيه أن الإسلام رفعَ شأن المرأة في بلاد العرب وحَسَّنَ حالها، بل إن النبي – صلَّى اللهُ عليه وسلم – أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، وقد أمر بالرفق بهن، ونهي عن تزويج الفتيات كُرهاً وعن أكل أموالهن، ولم يكن للنساء نصيبٌ في المواريث أيام الجاهلية، بل إنَّ الرجل كان إذا بشَّره أهله ببنتٍ اسودَّ وجهُهُ.

الأحاديث النبوية التي تتعلق بتكريم المرأة

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ ففي أثينا كانت تعد من سقط المتاع , فكانت تباع وتشترى , وكانت تعد رجساً من عمل الشيطان.وفي شرائع الهند القديمة كانت تقول أن الوباء والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار خير من المرأة , وكان حقها في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها – الذي هو سيدها – فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها في نيرانه , وإلا حاقت عليها اللعنة. و في الجاهلية كانت سلعة تُباع وتُشترى، يُتشاءم منها وتُزدرى، تُبَاع كالبهيمة والمتاع، تُكْرَه على الزواج والبِغَاء، تُورث ولا تَرث، تُملَك ولا تَمْلِك، للزوج حق التصرف في مالها –إن ملكت مالها– بدون إذنها.

فأتى الإسلام وكرمها أعظم تكريم فجعلها هي والرجل على حد سواء،وقد قرر الإسلام تساوي الذكر بالأنثى في إنسانيتهما وكافة الأمور العبادية، ولم يميز بينهما في شيء إلا حال التعارض مع الطبيعة التكوينية والنفسية والوظيفية للذكر أو للأنثى. فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها. وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله–تعالى–وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض. وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة. وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي. وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك. وما زالت

مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

في هذا العصر الذي تكالبت فيه قوى الظلم والبغي والعدوان للنيل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، نجد الدعوات الصارخة من الحاقدين الحاسدين على الإسلام، والجاهلين بأخلاقياته وآدابه، لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات دون تفضيل، بل وتمييز المرأة أحياناً بأمور كثيرة عن الرجل، وذلك بدعوى أنهم في القرن الحادي والعشرين، يريدون أن يتقدموا بمثل هذه الأساليب البعيدة عن الإسلام وقيَمِه ومبادئهِ وتعاليمه، وكذبوا ظناً منهم بأنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان منذ أربعة عشر قرناً، فالحضارة الآن في نظرهم هي: التقدم والرقي ومحاكاة الغرب في جميع أفعالهم وأحوالهم، يريدون بالمرأة أن تخرج من خِدْرها، كي تلتهمها الذئابُ البشرية، وهم أول من يريدون التهامها، والهتكَ بعِرْضها، ولكن هيهات هيهات، وأين الثرى من الثريا، فقد جاء الإسلام الحنيف محافظاً على المرأة، آمراً إياها أن تلتزم بيتها، وإنْ خرجت تخرج في إطار ما سمح لها به الشرع. كما جاء الإسلامُ كذلك ناصراً للمرأة في كل أحوالها وأعمارها، فقد كرمها الإسلام أُماً، وكرمها زوجاً، وكرمها طفلةً، غير أن الذي يُلفتُ النظرَ بصورة أكبر في رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنساء هو جانب التطبيق العملي في حياته – صلى الله عليه وسلم –، فلم تكن هذه الكلماتُ الرائعة مجردَ تسكينٍ لعاطفة النساء، أو تجمُّلٍ لا حقيقةَ له، بل كانت هذه الكلمات تُمارَس كلَّ يومٍ وكلَّ لحظةٍ في بيته – صلى الله عليه وسلم – وفي بيوت أصحابه رضوان الله عليهم.

الأول: شأن الأم في الأسرة

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك. قال ثم من ؟ قال: أمك. قال ثم من ؟ قال أمك: قال ثم من ؟ قال أبوك[7].

فهي أم موضع التكريم، بل تسبق الأب في هذا التكريم. فذكر صلى الله عليه وآله وسلم حق الأم ثلاث مرات ثم ذكر حق الأب وهذا يدل على عظم منزلة المرأة إذا صارت أُمّاً.

فجعل لها حق الاحترام والتقدير وحسن الصحبة، كما قال الله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً – وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً "[8]، والشاهد: أن الله قرن حق الوالدين بحقه.

وذكّر بحق الأم خاصة لما تعانيه من أمر الحمل والولادة والرعاية للطفل فقال:" وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلَيَّ المَصِيرُ"[9].

وقد جعل الإسلام من أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين. وألزم ببرهما ولو كانا مشركين قال الله تعالى: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي

الدُّنْيَا مَعْرُوفاً[10].

ومما يدل علي منزلة الأم، جاء الحديث مما يبين أن موضع الجنة تحت أقدام الأمهات. عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة – رضي الله عنه – أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم ؟ قال: نعم. قال: لا فالزمها فإن الجنة عند رجلها[11].

فأما المرأة حين تكون أمّاً فللإسلام معها شأن آخر، فلئن كانت النصوص التي تأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما كثيرة في القرآن والسنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم حق الأم على حق الأب، فاعتبرها أحق العالمين بحسن صحبة الابن وأولى الناس ببره وإحسانه.

الثاني: المرأة كالزوجة

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم"[12].

فلكل فرد له مسؤلية، وليس المسؤولية للزوج فحسب. والمرأة مسؤل في بيت زوجها. لكنها ذات موضع التكريم. فعلي الزوج أن يعاشرها بحسن المعاشرة.

وهي إن كانت بتعبير " السنة " كنزا أو خير الكنوز.فهي في القرآن جزء من النفس، قال الله تعالى: سورة الروم الآية 21 وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وقال الله تعالى: سورة النساء الآية 1 يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وقال الله تعالى: سورة الأعراف الآية 189 هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا وهي في الوقت ذاته "مسكن" وعلاقتها مع زوجها هي علاقة "المودة" و"الرحمة". أي تكريم بعد هذا التكريم، وأي مستوى للعلاقات الزوجية أكرم من هذا المستوى؟

والمرأة فرد من أفراد المجتمع المسلم تتمتع بروح وجسد إنسانيين كالرجل سواء بسواء، فالحقوق مشتركة، ولهذا جاءت حرمة الدم والعرض والمال والكرامة بلفظ مشترك، يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[13].

وكما أن الرجل راع ومسؤول فالمرأة كذلك راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه وعن أبنائها وعن دينها ولها الأجر والثواب على عملها وتعاقب وتسأل عن أخطائها قال الله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[14].

والأنثى – في الإسلام – مكفولة النفقة، أمّاً كانت أو زوجة، أختاً كانت أو ابنة، فمن واجب الرجل الإنفاق على الأسرة عموماً وعلى الزوجة خصوصاً، ولو كانت ذات مال ووظيفة.

الثالث: المرأة أختا أو بنتا أو رحما

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار"[15].

فالإسلام يجعل من رعاية الرجل لابنته أو أخته عبادة يؤجر عليها. وقال أيضاً:"من عال جاريتين حتى تبلغا:جاء يوم القيامة أنا وهو ؛ وضم أصابعه"[16]. والي هذاالحد كان الإسلام إهتمّ بالمرأة. وليس بالصحيح لمن يزعم أن الإسلام جعل المراة ليس لديها مكانة بين المجتمع الإسلامي. فهذا باطل مطلقا بدليل الواقعي التي جري في المجتمع الإسلامي.

ومن صورة الرحيم علي المراة ما جاء عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله[17].

ذكر النووي شرح هذا الحديث في كتابه "شرح صحيح مسلم" قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحما. والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم، لهذا سمي العقوق قطعا، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى. هذا كلام القاضي. والعائذ المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا. قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما. فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم أدناك أدناك" هذا كلام القاضي. وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: "فإن لهم ذمة ورحما" وحديث "إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه" مع أنه لا محرمية[18].

وقال السيوطي في شرح سنن إبن ماجه " وفي حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والأحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم

يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي له لم يسم واصلا واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكر والاخر أنثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب قوله ولا تدابروا أي لا يعطى كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره إنجاح[19].

ثم أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يستوصو بالنساء بخير. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالنساء خيرا وقال عليه الصلاة والسلام: لا يفرك مؤمن مؤمنة إن ساءه منها خلق سره آخر[20]. وقال ايضا: "استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضِلَع أعوج، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً". رواه البخاري ومسلم.

قيل، الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي للطلب أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصاء بمعنى الإيصاء.

وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري: قوله واستوصوا قال البيضاوي الاستئصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فإنهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجبت ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن.

وفيه الحث على الرفق وأنه لا مطمع في استقامتهن[21].

الرابع: حث الإسلام علي الا ينشر أسرار المرأة (منع إفشاء سر المرأة)

قال رسول الله صلي االه عليه وسلم: "إن من أشر الناس منزلةً يوم القيامة الرجلَ يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها" رواه مسلم.

المراد بالمرأة هنا الزوجة.وهذه في دائرة الأسرة. فمنع الإسلام أن ينشر أسرار زوجته، ومن فعل ذلك فهو من أشر الناس منزلة فيوم القيامة.

قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ". وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه

عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم: " إني لأفعله أنا وهذه " وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: " أعرستم الليلة ؟ " وقال لجابر: " الكيس الكيس "[22].

وقال صحب عون المعبود: أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع. والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة. وهكذا مدي إهتمام الإسلام بشأن المرأة. فقد منع الرجل إفشاء سر إمرأته في أمور الإستمتاع ما جار بينه وبينها. ومن حكمته ألا يكون عيبا بينا الناس ولحفظ المروؤة. لسياما أن المرأة له شعور لطيف.والله اعلم.

الخامس: الوفاء بحقوق المرأة

من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام، نعرفها من خلال حقوقهنّ كما يلي:

أ- المهر

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق[23].

من حقوق المرأة على زوجها المهر، لحديث الباب ولقول اللّه تعالى:وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. والنّحلة هاهنا الفريضة، وهو مثل ما ذكره اللّه تعالى عقب ذكر المواريث:فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ.

قال صاحب المنتقي في الشرح هذا الحديث: قوله رضى الله عنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفرادا بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث إذا أرخيت الستور الخلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق إذا ادعت المرأة المسيس بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها فهذا الذي أراد بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس قال وقد أحكم كتاب الله هذا في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقاله أصبغ وابن حبيب وبهذا قال من الصحابة ابن عباس وزاد القاضي أبو الحسن وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول ابن سيرين وقال أبو حنيفة يكمل الصداق بنفس الخلوة قال القاضي أبو الحسن وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأما على قول عمر وزيد فقد بينا تأويل مالك لهما ويجوز أن يكون قول علي يحتمل مثل ذلك من التأويل والله أعلم. والدليل على ما ذهب إليه مالك ما احتج به من قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا قد طلق قبل المسيس ودليلنا من جهة القياس أن هذه خلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق أصله إذا كان بمحضر الحكم أو كان الزوج محرما أو صائما.

كما أنّه لا يحلّ للزّوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً إلاّ برضاها وطيب نفسها.
لقوله تعالى: وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً.

وقد ورد عدة أحاديث أخري في مواضع مما دل علي أن الصداق هو من حق الزوجة علي زوجها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ , وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[24]. ومهما الصداق من حق المرأة لكنه حسب قدر الرجل عليها. كما قوله المصطفي:" يسروا ولا تعاسروا" فالدين ميسر وليس معسر. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا اَلسَّلَامُ-. قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " أَعْطِهَا شَيْئًا "، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:" فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[25].

فقد أعطي رسول لله صلي الله عليه وسلم القدوة لأصحابه وأمته عامة من نوع هذا الأمر فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ , فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَزْوَاجِهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[25].

ب- النّفقة

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[26]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع. وذكر إبن حجر في الفتح: ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال بن المنذر إلى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وبن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سيأتي في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بعد سبعة أبواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل إنهم صححوا الاعتياض عنه وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافة[27].

ومما يؤكد علي وجوب الصدقة علي المرأة قوله تعالي: "إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى[28].

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيا - يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج. فلما

كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية: أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن. فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور. فأما هذه الأربعة فلا بد منها. لأن بها إقامة المهجة ا ه منه.

ومما يؤكد أيضا، ما ثبت في قوله تعالي:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[29].

قال صاحب تفسير الخازين في تفسير هذه الأية:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) عن جابر أنه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال: فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

قوله: "فاتقوا الله في النساء" فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف. قوله: "فإنكم أخذتموهن بأمانات الله" ويروى بأمانة وقوله: " واستحللتم فروجهن بكلمة الله" معناه بإباحة الله والكلمة هي قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقيل: الكلمة هي قوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل: الكلمة هي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقوله: لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه معناه ولا يأذن لأحد أن يتحدث إليهن، وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا فإن ذلك محرم على كل الوجوه، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان المراد من ذلك لم يكن الضرب فيه ضرباً غير مبرح إنما كان فيه الحد، والضرب المبرح هو الشديد. وقول: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني العدل وفيه وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

وإلي غير ذلك من الايات والأحاديث الكثيرة التي تبين أن للمر حق في النفقة علي زوجتها.

ج- حسن المعاشرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النواوي: أنه نهى أي ينبغى أن لا يبغضها لأنه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. فعلي الزوج أن يعاشر زوجتته بحسن المعاشرة.

د- القسم

وذلك فيما إذا كان الزّوج متزوّجاً بأكثر من واحدة.

فعن عائشة قالت: كان رسول اللّه يقسم فيعدل، ويقول: اللّهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

فمن هذا الحديث نعرف أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقسم بين أزواجه. ويعنى بذلك الحب القلبي حيث لا يمكن القسم في ذلك فكانت هي احب نسائه عنده. وقال العيني قوله فيما أملك أي فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فإنه لا يدخل تحت القدرة وروى الأربعة أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جات يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية أبي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل ولما لم يعدل أو حاد عن الحق والجور الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل فإن قلت أمر المزوجون بالعدل بين نسائهم والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا قلت المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة ألا ترى كيف قال النبي فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه عنهما لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن المنذر دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد أخبر رسول الله أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه[30]. وأما في الفتح: قال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك فسره أهل العلم.

هـ – الإرث.

الإرث ليس من حق الزوح فحسب، بل انه من حق الزوجة أيضا، فيرث الزّوجة زوجه عند وفاته، كما قا ل تعالي: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[31].

قال الشيخ طنطاوي في تفسير هذه الأية: قوله "وَلَهُنَّ الربع مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثمن مِمَّا تَرَكْتُم". أى أن للزوجات ربع المال الذى تركه أزواجهن إذا لم يكن لهؤلاء الأزواج الأموال ولد من ظهورهم أو من ظهور بنيهم أو بنى بنيهم. إلخ فإن ترك الأزواج من خلقهم ولدا فللزوجات ثمن المال الذى تركه أزواجهن ويكون المال الباقى فى الصورتين لبقية الورثة.

ونرى من هذا أن الزوجة على النصف فى التقدير من الزوج، وهو قاعدة عامة فى قسمة الميراث بالنسبة للذكر والأنثى، ولم يستثن إلا الإخوة لأم، والأبوين فى بعض الأحوال.

وإلي غير ذلك من حقوق المرأة مما يجب أن يستوفيها لهن. وهذه كلها دليل واضح علي أن الإسلام إهتم بحقوق النساء ورفع شان المراة في المجتمع الإنساني والإسلامي.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء،

وسائر العقود.ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً كان أم أنثى.بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كلا منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة ؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها.ومن إكرام الإسلام لها أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

ومن المحاسن – أيضا – أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة ؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولا ت الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق.وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالما لها، سيئا في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه.

خاتمة:

كانت المرأة في بداية الأمر المنظور وما لها فيه من أولوية تتجلى في كثير من الموافق، انطلاقا مما كان عليه وضعها في السابق،سواء عند العرب أو غيرهم، إذ كان يشك في كونها إنسانا، وكان ينظر إليها. باعتبارها متاعا يباع ويورث، وكانت تحرق حين يموت زوجها، وكانت في أحسن أحوالها تعد لعبة في ملك الرجل يلهو بها ويعبث، دون نسيان الوأد الذي كانت تتعرض له والذي مازال إلى الآن قائما في بعض البلاد التي تحارب كثرة الإنجاب.

ثم جاء الإسلام فحاربه و أعطاها الاعتبار اللائق بها من حيث هي عنصر مكون للحياة والمجتمع، عليها تقوم الأسرة وبها تكون. من أهم ما ينبغي لفت النظر إليه أن الإسلام من بالغ رعايته للمرأة جاء في القرآن بسور خاصة بها هي: " النساء " و "مريم " و الممتحنة " و "الطلاق "، بالإضافة إلى أحكامها المتفرقة في بقية السور. ثم إنه سوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وخاطبها في الشريعة بمثل ما خاطب به الرجل، وجعلها مسؤولة عن أعمالها، ومنحها- كالرجل- ما تستحقه من جزاء، وسعى في كل ما جعل لها إلى تحقيق كرامتها والمحافظة لها على وظيفتها الاجتماعية، وكذا إلى صون عفافها وعفاف الرجل:(قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن).

"إنما النساء شقائق الرجال" (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة) وهي درجة موضحة بأن (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما أنفقوا من أموالهم). فالتفضيل راجع إلى طبيعة كل من الجنسين وما المرأة في ذلك من وضع خاص نظرا لما تتعرض له كل شهر وما تعانيه في الحمل والولادة والإرضاع.

وفي مجال الأمومة وقع تنويه كبير بما تعانيه المرأة في الحمل و الولادة و الإرضاع، بالإضافة إلى ما تقاسيه هي و زوجها في سبيل تربية الأبناء.

وبالجملة كانت المرأة في الإسلام ذات مكانة عالية ودرجة رفيعة كالرجل. لها حقوق وللرجل حقوق. والأن، لا سبيل إلي تدمير وتذليل شأن المراة كما حدث في الأمم السابقة.

الهوامش

1. سورة التين، الاية 4
2. سورة النساء، الاية 1
3. سورة الروم – الآية 21
4. سورة النحل – الآية59 - 58)).
5. سورة الإسراء /70
6. سورة النساء/7
7. صحيح البخاري الأدب (5626),صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2548),مسند أحمد بن حنبل (2/391).
8. سورة الإسراء – الآية24 - 23)).
9. سورة لقمان – الآية14)).
10. سورة لقمان – الآية15)).
11. سنن النسائي الجهاد (3104),سنن ابن ماجه الجهاد (2781). سنن الترمذي المناقب(3895)
12. سنن النسائي الجهاد (3104),سنن ابن ماجه الجهاد (2781). سنن الترمذي المناقب (3895),سنن الدارمي النكاح (2260). خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي سنن أبو داود الزكاة .(1664)
13. رواه مسلم في البر – باب تحريم ظلم المسلم حديث 2564
14. سورة النحل – الآية97)).
15. صحيح البخاري الزكاة (1352),صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2629),سنن الترمذي البر والصلة (1915),مسند أحمد بن حنبل.(6/33)
16. رواه مسلم 4 / 27 0 2.
17. صحيح البخاري الأدب (5643)، صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2555), مسند أحمد بن حنبل (6/62)
18. شرح النووي علي مسلم، صلة الرحيم وتحريم قطيعتها، ج8/ص 345
19. شرح سنن إبن ماجه للسيوطي، باب الجوامع من الدعاء الي الجامعة لخير، ج1/ ص274

20. صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (3153),صحيح مسلم الرضاع (1468). صحيح مسلم الرضاع (1469),مسند أحمد بن حنبل.(2/329)
21. عمدة القاري، باب باب الوصاة بالنساء، ج 20/ص 166
22. شرح مسلم للنواوي، تحريم إفشاء سر المراة ج5/ ص162
23. الموطاء، باب ما يوجب الصداق
24. - صحيح. رواه البخاري (5086)، ومسلم (2 / 1045 / رقم 85).
25. صحيح. رواه أبو داود (2125)، والنسائي (6 / 130). الحطمية. قال في " النهاية " (1 / 402): " هي التي تُحَطِّم السيوف ؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال."
26. صحيح مسلم (1218).
27. صحيح. مسلم(1426) .
28. فتح الباري لإبن حجر العسقلاني، قوله باب وجوب النفقة علي أهل العيال، ج 9/ ص 500
29. سورة طه، الأية 18-19
30. البقرة، الأية 228
31. عمدة القاري، بدر الدين العيني، باب العدل بين النساء، ج 29/ ص486
32. سورة النساء، الاية 12
33. سورة النور (الآيتان 30 - 31).
34. أخرجه أبو داود والترمذي وابن حنبل والدرامي عن عائشة.
35. سورة البقرة (الآية 226).
36. سورة النساء (الآية 34).

المصادر والمراجع

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى. *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي. *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. شروح سنن ابن ماجة. بيروت: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. *الموطأ*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني. *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن . *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م.

فريدة، أم. "جهود المرأة ودورها في رواية الحديث." *الزهراء: مجلة لالدراسات الإسلامية والعربية*، سنة ٤، رقم ٢، (٢٠٠٥).

Farida, Umma. "Juhūd Al-Mar'ah Wa Dawruhā Fī Riwāyat al-Ḥadīth." *AL-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies* 4, no. 2 (2005). http://www.journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/3352.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Brotherhood and It's Rights in Islam
- Preventive Medicine in Islam
- Security, It's Concept and Implications in Quran
- The Status of Women and Sexual Equality in the Sunnah
- Rhetoricians Views in Verbal Improvers
- Poverty and It's Solution on Sunnah
- Economic Impact of Zakat

Vol 13 No 2 ▪ 1438 H/2016 M